

٩٧. التمام في أحاديث الأحكام (باب القسم) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

باب القاسمي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك لا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصحهم ولكن رجح الترمذى ارساله - 00:00:25

القص مصدر قسم يقسمه قسما والقسم بين النساء المقصود به ماذا لمن كان متزوجا اكثر من امرأة. هم يتكلمون في هذا الباب. باب القسم عما كان متزوجا اكثر من المرأة كيف؟ يقسم بينهن. فالقسم المقصود به مادة - 00:00:43

بينهن ما لا في المبيت وفي النفق. في المبيت وفي النفق نعم قدم له بحديث عائشة وحديث مرسل كما ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه فيقول اللهم نعم - 00:00:58

تقول اللهم هذا قسمي فيما املك ما هو املك؟ ما الذي املك؟ النفق المبيت. نعم فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني ماذا عن المحبة والميل القلبي؟ المحبة والميل القلبي فالحديث وان كان ضعيفا لكن معناه صحيح - 00:01:11

وفيه دليل على وجوب التسوية بين النساء فيما يملك الانسان. طب ما لا يملكه الانسان كالمحبة لا يلزمها ان يسوى بينهن فيه طب هل يجب ان يساوي بينهن في الجماع مثلا؟ فيه خلاف بين اهل العلم. مذهب الائمة الاربعة الى مالكية - 00:01:31

انه لا يجب ان يساوي بينهن في الجماع. قالوا ان الجماع ماذا تابع للمحبة. المالكية يقولون يجب ان يساوي بينهن في الجماع. ابن القيم له قول وصل ذكره في زاد المعاد هو يقول ماذا؟ ان كان مال الى اصحابها ويريد ان يجامعها - 00:01:47

ولكنني احب الاخرى يحب جماع الاخرى اكثر منها فلم يجامعها حتى يوفر نفسه للآخر يأثم يافا في هذه الحالة بل لابد ماذا؟ لابد ان يطوعها اذا اشتتها. نعم ولعل هذا القول يعني قول وسط لكن يجب عند الجمهور التسوية - 00:02:01

في الجماع اما النبي عليه الصلاة والسلام تقول عائشة كان يقسم بين نسائه كان يقسم بين النساء هل معنى هذا ان هذا القسم كان واجبا عليه ام ليس بواجبه؟ اختلقو في هذا - 00:02:16

نعم الذين قالوا القسم لم يكن واجبا عليه استدلوا بقوله تعالى ماذا؟ اه ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. قالوا هذا نص صريح في ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن القسم واجبا عليه. هناك خلاف اصلا في معنى النية. بناء على هذا الخلاف اختلقو. هل القسم كان واجبا ام لم يكن واجبا؟ الذين قالوا - 00:02:28

استثنانا بهذه الآية وقالوا معناها ماذا؟ ترجي اي تؤخر من تشاء منهن تؤخر من تشاء منهن بمعنى تؤخره عن المبيت لا تبيتوا معه وتؤوي اليك من تشاء. يعني تسكن اليك من تشاء. ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك - 00:02:49

يعني لو انت قلت هذه المرأة التي لن ابيت معها يومين وثلاثة ايام ثم رجعت وقلت انا اريد ان تبيت معي فلا جناح عليك. ذلك اذن ذلك الحكم ادنى اقرب ان تقر اعينهن. قرار اعين ماذا؟ الرضا - 00:03:11

ويرضين بما اتيتهن كلهن. هذا التفسير هو الظاهر. بعضهم قالوا لا الذين قالوا القسم كان واجبا. قالوا الآية لا تتكلم عن القسم اتكلم عن ماذا محمد عندي كحليبة. يعني انت تخيل من الواهبات. ترجي من تشاء منهن اي لا تقبل هبة من تشاء منهن - 00:03:27

وتوأوا اليك من تشاء تتزوج من تشاء. هذا فيه بعد. لأن الكلام كان عن ماذ؟ في الآية التي قبلها كان الكلام عن نساء النساء .. كا، الآيات تتكلم عن: نساء الله .. واضح - 00:03:47

النبي: كل الآيات تتكلم عن نساء النبي. واضح - 00:03:47

فالا يزهـر ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك كان يقصد. كان يقصد ايضا الادلة التي استدلوا بها انه كان حديث انس، انه كان مضـ، معنا هذا الحديث انه كان بـطوف عن نسائه - 00:03:57

حدیث انس انه کان ماضی معنا هذا الحدیث انه کان یطوف عن نسائه - 00:03:57

في اليوم والليلة احدى عشر امرأة ليس معنى ذلك انه اجتمع عند احدى عشر. قلنا كلهن كن احدى عشر لم يجتمع عنده الا تسعه واضح هذا؟ بعد العصر. فقيل لانس او كان يطيق ذلك؟ قال كنا نقول انه اوتى قوة ثلاثين. استدلوا به على ماذا؟ على عدم وجوب القصر. لكن هذا الدليل ليبدو قوياً. لماذا لا يبدو قوياً - 00:04:12

انه للمخالف ان يجيب عنه بماذا؟ باستئذانهن لانهن ادن له في يده واضح لكن الاية هي الازهر يعني في الدلالة على عدم وجوب القصر. نعم؟ اذا لم يكن الجماع ليس بواجبات. لماذا اعطي لعيش - 00:42:29

وجوب القصر. نعم؟ اذا لم يكن الجماع ليس بواجبات. لماذا اعطي لعيش - 29:04:00

اذا كان مادا يا جماعة ليسوا بواجب هل المبيت اتفقوا لابد ان تعلم ان القسم ليس لاجل الجماع اتفقوا اجمعوا ان الصغيرة التي لا توضع. هم. لابد ان يقسم لها. لو تزوج بنتا صغيرة - 00:46

توضع. هم. لابد ان يقسم لها. لو تزوج بنتا صغيرة - 00:04:46

القسم ليس المقصود به الجماع. القسم المقصود به المبيت والمؤانسة. فهمت - 00:05:03

القسم ليس المقصود به الجماع. القسم المقصود به المبيت والمؤانسة. فهمت - 00:05:03

هل يسقط حقها في القصر؟ كل هذا لا يسقط حقها في القصر. الاتفاق أهل العلم بالاجماع - 00:05:21

هل يسقط حقها في القصر؟ كل هذا لا يسقط حقها في القصر. الاتفاق اهل العلم بالاجماع - 00:05:21

فالقسم ليس الغرض منه الوطء. فهمت؟ ليس الغرض من الوطء. لن تقول شيء؟ نعم. في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ظننت انه يطلقها واتت حقها لعيشها لو لم يكن الواجب عليه - [00:05:36](#)

انه يطلقها واتت حقها لعيشها لو لم يكن الواجب عليه - 00:05:36

كانت تظن هذا الامتحان طيب اخونا يقول اليه من الممكن ان نستدل بقول بعض العلماء الذين قالوا القاسم كان واجبا ليس ملما ان يستدل على هذا ببيان سودة اعطاها لعائشة وسيأتي كلامها لهذا الحديث لا يستدل بهذا على وجوب القصد - 00:05:56

يستدل على هذا بان سودة اعطت يومها لعائشة وسياطي كلامها لهذا الحديث لا يستدل بهذا على وجوب القصد -

بل لأن أمهات المؤمنين كن يعلمون أن النبي عليه الصلاة والسلام يجعل هذا المستحب في حقه كالواجب. هذا المستحب هو القصد
يزال في حقك ماذا؟ كالواجب. فعلمت انه قد يطلقها حتى لا يترك هذا المستحب. لأن الطلاق كما سبقتكم عن احكامه - 00:13:00

يُحوز للحجر ليس مكروهاً. فهو يرى أن الترك المستحب في القسمة لها. نعم. أسوأ عندهم من ماذا؟ من طلاقها. فيطلقها. الارتكاب

هل هذا الحديث بعد ذلك؟ نعم فالاظهر هو عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم. وإن كان خلاف لهذه المسألة خلاف قوي

00:06:44

كان يقسم كما سيأتي معنا حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موت الذي مات فيه كان يقول اين انا وغدا كان يسأل عن من عند من يستر غدا - 00:06:58

٠٠:٠٧:٠٩ - الْمَلَكُ الْمُبِينُ

ان تعمد هذا ليس له - 00:07:29

يعتمد هذا الا اذا يعني ليس له ان يقول لاحدى زوجاته انا احب آآ اكثر من من فلانة مثلا الا اذا كان هناك حاجة كان يسأل مثلا كما في حديث عمرو بن العاص، وهو عند مسلم قال، اتيت النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة ذات السلاسلا، فسألته من احب الناس، الله؟

فقال عائشة - 00:07:39

او يظهر من افعال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا امر لا يملكه. انه يحب عائشة اكثر من غيرها. اكثر من غيرها. واضح؟ والذى يدل على ان كل ما هو ان مثلا الناس كانوا يخضون يوم عائشة بالهدايا مسلا. تعرفون القصة في هذا. عندما جاءت جاءت آفاطمة الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:59

وتقول يا رسول الله ان نساءك يطلبن منك ان تعذرهن فتنـة ابـي قحـافة يعني النساء امهات المؤمنين كلـهن ذهـنـ الى فاطـمة وطلـبـنـ منها ان تـشـفـعـ عنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:08:22

في ان يأمر الناس بـانـ يـهـدوـهـمـ فيـ كـلـ ايـامـ. ليسـ فيـ يـوـمـ عـائـشـةـ فـقـطـ. فـغـضـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـالـ الاـ الاـ تـحـبـيـنـ الاـ تـحـبـيـنـيـ؟ـ قـالـ بـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ الـادـبـ انـ يـذـهـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـفـسـهـ يـقـولـ لـهـمـ عـنـدـمـ توـصـونـ الـهـدـاـيـاـ اـعـطـ فـيـ سـائـرـ الـايـامـ كـانـمـاـ تـعـرـضـ لـطـلـبـ الـهـدـاـيـاـ - 00:08:36

هـذـاـ رـزـقـ سـقاـهـ اللـهـ وـلـاـ عـيـشـهـ؟ـ هـذـاـ رـزـقـ سـقاـهـ اللـهـ وـلـاـ عـيـشـهـ وـهـذـاـ فـيـ اـيـضاـ فـائـدـةـ فـيـ بـابـ الـقـسـمـ اـنـ مـنـ اـهـدـيـ اـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ يـكـونـ لـصـاحـبـةـ هـذـهـ النـوـبـةـ. وـيـحـدـثـ كـثـيرـاـ. نـعـمـ يـكـونـ لـصـاحـبـتـيـ هـذـهـ النـوـبـةـ. وـالـاهـدـاءـ اـذـاـ كـانـ فـيـ بـيـتـكـ طـعـامـ وـكـذاـ. يـكـونـ لـصـاحـبـةـ هـذـهـ النـوـبـةـ - 00:08:54

كـونـواـ لـهـاـ نـعـمـ لـنـوـدـيـ لـهـ فـيـ بـيـتـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـهـدـيـ لـهـ مـثـلـاـ اـهـ خـارـجـ الـبـيـتـ لـوـ اـنـنـيـ اـنـ يـقـسـمـاـ بـيـنـهـنـ اوـ يـفـعـلـ مـاـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ. اوـ يـفـعـلـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ. نـعـمـ. وـلـاـ هوـ يـكـذـبـ اـزاـ - 00:09:19

الـعـقـيلـ اـولـاـ العـقـيلـ لـتـسـأـلـ هـذـاـ السـؤـالـ وـلـكـنـ لـاـ وـسـئـلـ هـذـاـ السـؤـالـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـكـذـبـ. يـعـنـيـ يـاـ وـلـيـدـيـ يـقـولـ اـحـبـكـ اـنـتـ اـكـثـرـ يـعـنـيـ؟ـ اـهـ. هـكـذـاـ؟ـ لـانـ هـذـاـ يـؤـديـ بـهـ اـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ الـاـولـاـ يـكـذـبـ. لـمـاـذـاـ الـاـولـاـ يـكـذـبـ وـلـاـ يـقـالـ اـنـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ حـدـيـثـ - 00:09:36
آـمـ كـلـثـومـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ وـحـدـيـثـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ. لـانـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ اـصـلـاـ اـنـ يـنـهـاـهـاـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ يـعـنـيـ لـازـمـ اـسـأـلـ هـذـاـ السـؤـالـ يـقـولـ كـلـ وـاحـدـةـ كـلـ وـاحـدـةـ لـاـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـقـولـ اـنـ اـحـبـ فـلـانـ اـكـثـرـ مـنـ فـلـانـ مـنـ كـلـ الـوـجـوهـ. اـنـ اـحـبـ فـيـكـ اـشـيـاءـ اـحـبـ فـيـهـ اـشـيـاءـ. لـوـلـاـ اـنـ - 00:09:55

نعمـ لـانـهـ لـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ سـيـفـتـحـ الـبـابـ لـمـقـارـنـاتـ كـثـيرـةـ. يـعـنـيـ تـقـولـ لـهـ الطـعـامـ اـفـضـلـ اـمـ طـعـامـهـ يـعـنـيـ تـزـينـهـ كـدـهـ يـفـتـحـ الـبـابـ لـمـقـاـوـمـاتـ كـثـيرـةـ. اوـلـىـ اـنـ يـغـلـقـ هـذـاـ الـبـابـ اـصـلـاـ عـاـقـلـ يـغـلـقـ هـذـاـ الـبـابـ. فـضـلـاـ اـنـ يـبـدـأـ هـوـ. يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ لـيـسـ عـنـدـ حـكـمـهـ هـوـ الـذـيـ يـبـدـأـ هـذـاـ الـبـابـ. يـقـولـ - 00:10:12

منـكـ فـيـ كـذـاـ وـالـاـولـىـ اـصـلـاـ اـنـ لـاـ يـفـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ. وـاـذـاـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ جـهـتـهـاـ الـاـولـىـ اـنـ يـغـلـقـهـ. لـانـهـ لـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـنـ يـغـلـقـ وـسـيـأـتـيـ بالـتـبـاغـضـ وـالـكـرـهـ وـالـبـغـضـ وـقـدـ تـبـغـضـهـ هـوـ اـصـلـاـ لـانـ هـوـ الـاـنـ يـفـضـلـ غـيرـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ - 00:10:32

والـعـقـلـ يـعـنـيـ اـهـ بـاـنـ يـغـلـقـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ اـصـلـهـ. طـيـبـ. طـيـبـ اـخـتـلـفـواـ. طـبـ نـقـولـ هـذـاـ فـيـ باـقـيـ الـاحـادـيـثـ. اـكـمـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ فـمـالـ اـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:10:49
جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـقـهـ مـاـئـلـ. روـاهـ خـمـسـةـ وـسـنـدـهـ الصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ نـعـمـ لـكـنـ سـاتـكـلـمـ عـنـ هـذـاـ. معـنـاهـ مـاـذـاـ؟ـ مـنـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ فـمـالـ اـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ. المـيـلـ هـنـاـ مـاـذـاـ؟ـ المـيـلـ هـذـاـ لـعـارـضـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ. قـالـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـمـيـلـواـ كـلـ المـيـلـ فـثـذـرـوـهـ كـالـمـعـلـقـةـ. مـاـ - 00:11:09

المـخـالـفـةـ مـنـ الـاـيـةـ فـلـاـ تـمـيـلـواـ كـلـ المـيـلـ يـسـيـرـ. المـيـلـ يـسـيـرـ اـنـ يـجـوزـ المـيـلـ بـعـدـ المـيـلـ. اـنـ نـهـىـ عـنـ المـيـلـ مـاـذـاـ؟ـ كـلـ المـيـلـ. كـلـ المـيـتـ. مـاـ هوـ المـيـتـ الـذـيـ بـعـضـ المـيـلـ الـذـيـ يـجـوزـ مـيـلـ الـمـحـبـةـ - 00:11:32

نـيـلـ الـمـحـبـةـ. فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـتـانـ قـدـ فـمـالـ اـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ يـعـنـيـ مـيـلـ غـيرـ مـيـلـ الـمـحـبـةـ. اـمـاـ مـيـلـ الـمـحـبـةـ لـاـ يـمـلـكـهـ. كـمـاـ مـضـىـ مـعـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ - 00:11:48

مـالـ اـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ يـعـنـيـ مـالـ اـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ فـيـ مـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـعـدـلـ فـيـهـ نـعـمـ فـمـثـلاـ قـصـرـ فـيـ نـفـقـةـ اـحـدـاـهـمـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ وـاحـدـةـ وـيـقـصـرـ فـيـ نـفـقـةـ اـخـرـىـ. هـنـاكـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ التـسـوـيـةـ - 00:12:01

لـحـدـيـثـ التـسـوـيـةـ قـبـلـ اـنـ اـتـكـلـمـ عـنـ خـلـافـ اـذـكـرـ مـعـنـاـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ. جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـشـقـهـ مـاـعـنـىـ شـقـهـ مـاـئـلـ؟ـ شـقـهـ اـيـ نـصـفـهـ. قـفـ

يقولون المصاب بالفالج. الفالج هذا مرض مثل الشلل. شلل نصف. تعرفون الشلل النصفي هذا؟ نعم وهذا الجزء من جنس العمل كانه عندما كان متزوج - 00:12:16

من امرأتين نعم آآكانتا تشاركان كل واحدة منها لها نصف وفضل احد النصفين على الآخر فالجزء من جنس العمل يعني. وقيل جاء يوم القيمة وشق مال يعني هذا في عرصات القيمة. حتى يظهر للناس انه كان - 00:12:34

فضلاً لأن هذا ان يكون له عقاب بعد ذلك اخر. في النار مثلا اذا لم يتم الله عز وجل عليه نعم هذا لفضيحته يعني امام الناس انه كان لا يعتب. لأن مسألة العدل او عدمها قد تخفي حتى على المرأة نفسها - 00:12:50

يعني قد يدعي ما انه معسر فلا يعطيها حقها في النفقة هو ليس معسراً للمرة الاخرى مثلاً. طيب يعني قد يفضل وحدهما حالاً اساري. لا حالة اساري لابد ان يساوي بينهما بينهما في النفقة. هل يجب عليه ان يسوى بينهما في مزاد على نفقة الواجبات؟ انفقوا اليهم ان اربعة - 00:13:05

انه ماذا يجب ان يسوى بينهما في ماذا؟ في النفقة الواجبة. يعني يعطيها ما تستحقه من الملبس والمشرب والمسكن اتفقوا على هذا. هل يجب ان يسوى في مزاد على هذا؟ مثلاً من اللباس الزائد عن حاجتها - 00:13:23

عندما ما يكفيها فيشتري لها شيئاً زائداً عن حاجتها. هل يجب ان يساوى في الزائد الاحناف؟ وشيخ الاسلام يقولون ماذا الجمهور يقولون لا يجب. طبعاً القول بالوجوب فيه آآمبالغة في العدل. لكن تطبيقه في الواقع المستحيل - 00:13:38

صعب جداً ويشق. لذلك الامام احمد لما سئل عن هذا نص على هذا. قيل له ايساوي بينهما في النفقة قال لا يطيق هذا لا يطيق هذا. ويصعب جداً هذا. يعني مثلاً - 00:13:54

انت آآتمشي من احدهما فاشترت لها طعاماً لانها جائعة. هذا زيادة عن الطعام من المطعم. نقولها وقد يقال هذا زيادة. هل لابد ان تفعل هذا مع الثانية؟ هذا فيه مشقة - 00:14:08

نقول الاولى ان يساوي بينما قدر ما يستطيع. لا يتعدى حتى يخرج من الخلاف. لا يتعدى ان يخص احدهما بهدية لا يتعدى هذا. لكن لو فعل هذا بدون قصد وبدون تعمد. على مذهب الجمهور هو لا يأثم. لأن الواجب ومدى التسوية في قدر الحال. يعني مثلاً آآطبعاً المقصود بالحادث - 00:14:18

ماذا؟ الحاجة التي تناسبها قد يكون وحيداً عندها ولدان واخرى عندها خمسة اولاد يعطي هذه حاجتها قال لا شك ان لك عندها ولدان ستكون نفقتها اقل خمسة احدهم مثلاً فسد عندها آآجهاز من الاجهزة فسدت عندها ثلاثة سيرسل لها ثلاثة. ولا يشتري الاخر. هذا لا خلاف في جوازه - 00:14:36

يجب ان نسوى في هذا بل يسوى في ماذا؟ يعني لا يجب ان يشتري الاخر ثلاثة. يعني بيساوي بينهما في قدر الكفاية. الخلاف فيه ما زال على هذا. الخلاف فيما زاد على هذا. نعم - 00:14:56

ما قلت الاحناف وابن تيمية يجيبون المساواة فيما زاد على هذا والجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف لو قلنا لكل الزوجات رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فالمعروف هو - 00:15:06

فيها عرف فإذا اعطيتها ما يكفيها عرفاً لا يجب عليك ان تزيد على هذا لو خصمت اخرى بهدية زائدة لا بأس وان كان كما قلت الاولى والاحوط الا الا تفعل هذا. خاصة انه لو عرفت لو عرفت احدهما بهذا - 00:15:23

ساوئي الى هذا بدأ الى تبغض ونزاع لكن عند الاصحاب انها عرفت. ليس لها ان ان تتهكم بالظلم نعم لأن جمهور أهل العلم على جوازها. هي ليس لها مثل ان تلزمك وتقول انا اعتقد ان مذهب شيخ الاسلام هو الارجح في هذه المسألة والاحناف ولابد ان تشترى كما اشتريت له. ليس - 00:15:38

بل لو حدث اه لأن العدل العدل وليس لها مثل ان ترفع امرأة للقاضي في هذه المسألة. لماذا لأن مسألة العدل والظلم هنا ليست متعلقة بالكافية. انما متعلقة بماذا؟ بالفضل - 00:15:58

في هذه المسألة انت التي تؤخذ عليها ديانة ليست قضاء يعني ليس لها ان تقاضيك مثلاً الى القاضي. وتقول القاضي هب ان القاضي

كان يحكم مادا بالاحناث في هذه المسألة. هل له ان يلزمك؟ لا ليس له ان يلزمك - 00:16:11

00:16:24

لكن قضاء فانت وفيتها كفایتها نعم وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الشيب اقام عندها سبعا ثم
قسم واذا تزوج الشيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري - 00:16:48

يكلّم في النبي عليه الصلاة والسلام من حديث انس مرفوعاً يتكلّم فيه عن الرجل لو تزوج بكرًا على اثنين. من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب. اقام عندها ماذا؟ سبعة. ما الحكمة في هذا؟ قالوا تطهير - 00:17:12

القلب الثيب والبكر وازالة وحشتها. وايضاً مراعاة حال الرجل انه عنده رغبة في البكر اكثر من الثيب فيقيم عندها سبعاً ولا يقضى هذه السبع للباقيات. يعني لو كان متزوجاً من امرأتين او اكثر يقيمها من البكر سبعاً ماذا؟ ثم يستأنف بعد ذلك - 00:17:30

يبدأ القسم بـ**نماذج** نسائية، وإنما يذهب الجميع خلافة للأحداث اللاحناف بقدره، فإذا رسأه بنعم والله

حجۃ علیہم ثم قاس ثم قسم للباقيات. طیب واذا تزوج الشیبة اقام عندها ثلاثة ثم قسم - 00:17:47

ان طببت سبعاً كما سيفي في حديث ام سلمه. لو طببت سبعاً يعفي الباقيات كل السبع اما لو طببت

الآن طلبت سبعاً كما سيأتي في حديث أم سلمة. لو طلبت سبعاً يقضى الباقيات كل السبع أما لو طلبت ثلاثة لو بكت عندها ثلاثة لا يقدر الباقيات فان قيل لماذا يقضى الباقيات كل السبع وهي آآ والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:05

كما في حديث أم سلمة قال ليس لي أهلk هواة إن شئت سعّت لك وسعّت لك سعّ

الآن: لأنها لما طلبت ما زاد عن حقها منع من الثلاثة - 23:18:00

لما طلبت ما زاد عن حقها منعت منه حقها ماذ؟ ثلاثة فلما تطلعت الى ما هو اكثـر من حقها منعت ماذا من الثالثة في العقاب عند السيد سبعا يقضـي الباقيات كل السبع - 00:18:37

سبعا يقضى الباقيات كل السبع - 00:18:37

طيب طيب لو تزوج بكرین في عقد واحد تزوج بكرین في عقد وحدانية. يمكن يمكن يعني مثلاً شخص عنده بنت هو ولها وبنٍت اخيه هو ليه؟ فيتزوج البنت وبنٍت عمها - 00:18:50

سنهما بقلع سنهما له کان: ف. عقد واحد له کان: ف. عقدب: - 00:19:05

من اول من عقد عليها بعد خديجة - 00:19:26

من اول من عقد عليها بعد خديجة - 00:19:26

لأنه قلت عقدة ليس دخل بها. اه. عائشة عايش عقد عليها ولكن دخل بسودة قبل خديجة. هو دخل بسودة قبل خديجة. لكن العقد على عائشة كان قبل قبول سودة فهمتوا أنا؟ يعني هو عقد على عيشة وكان عندها ست سنين. بنى بها بعد ثلاث سنين. وفي هذه الثلاث سنين دخل بصوته - 00:19:40

تزوج سودة ودخل بلعبة كانت صغيرة. طيب فهنا القضية ليست بتقدم العقد بتقدم من؟ زفت اليه اولا ولا حاجة؟ تقدم الزفت اليه اولا. طب لو كانت الاشتنان ستزفان اليها اولا؟ كان كان الرجل يتزوج البنت وبيت عمها يقرع بينهم - 00:20:03

اولاً. طب لو كانت الاثنين سترفان إليها اولاً؟ كان الرجل يتزوج البنت وبيت عمها يقرع بينهم - 00:20:03

الاولى يقيم عندها سبعاً لانها بكر ثم الثانية يقيم سبعاً ايضاً لانها بكر تتزوج على ثيب. واضح هذا؟ فاذا كان بكر وثيب يعني واحد يتزوج لو تزوج بكرا وثيباً في ان الواحد نفس الشيء. يقع بينهما فالتي تقع قرعتها لو كانت وقعت القرعة على الثالث يقيم عندها

ثلاثة. وقعت القرعة على البكر سبقهم عندها سعة - 00:20:21

نعم. وقول انس من السنة له حكم الرفع. لأن من السنة الظاهر فيها أنها سنة النبي عليه الصلاة والسلام نعم طيب وعن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج تزوجها اقام عندها ثلاثة وقال انه ليس بك على - 00:20:45

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على - 00:20:45

اهلك هو ان شئت سبعة لك سبعة لانسان رواه مسلم ليس بك على اهلك هوان المقصود باهل اليمن النبي عليه الصلاة

والسلام. النبي اهلها يعني ليس لك ذل عندي. انت كريمة عندي. وقيل ليس بك لاهلك هو ان يعني لا يلحق اهلك بسببك هوان. فتكووني
الباء ده السببية - 00:21:06

ان اهلها يقولون اهل اقاربها موالياً او لياؤه يقولون اقام النبي عليه الصلاة والسلام عندها ثلاثة فقط عندها ثلاثة فقط فد. الازهر هو
المعنى الاول وعليه اكثر الشروح. ان المقصود به اهلك ماذا؟ ليس بك على اهلك اهوان. يعني ليس بك هوان علي. مناسبة الحديث ان
النبي - 00:21:31

عليه الصلاة والسلام لما تزوجها وقام عندها ثلاثة واراد ان يخرج في اليوم الرابع امسكها بسيابي عليه الصلاة والسلام وطلب منه ان
يمكت. هكذا اللفظ حديث. قال امسكها بسيابه وطلب منه ان يمكت. فقال لا هذا - 00:21:49

ففيه تطبيب الزوج لخاطب زوجته ان يبين لها الحكم الشرعي في مسألة اذا طلبت شيئاً ليس حقاً له اذا طلب شيء ليس حقاً له. وفي
انه ينبغي للزوج ان يعلم زوجته ان كانت زوجة ثانية او زوجة اولى. يعني متزوج اكثر من امرأة ان يعلمهما ماذا - 00:22:02
ما ينبغي من احكام التعدد. حتى لا تتهمنه بالظلم يعني لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع الامر عن نفسه. وبين له الحكم تماماً. نعم! ان
شئت سبعة لك ولا سبعة لك سبعت بنزين - 00:22:20

فاختارت ام سلمة ماذا؟ عدم التسبيح. حتى لا يتأخر علي لو سب علينا ثم سب عليه سيتأخر عليه عليه الصلاة والسلام. نعم. طب هل
يجب ان يخيل الزوج الثيب الزوج يخير زوجته الثيب - 00:22:33

بين التشبيت والتسبيح؟ الجواب لا. صح ولا لا؟ لا يلزمها فهمت؟ لو خير هذا افضل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لا يلزمها له
ان يعطيها الثلاثة او يعطيها السبع كما يراهنون. لأن الشرع جعل له ماذا - 00:22:47

هذا الحق واضح هذا طب لو كان متزوجاً اكثر من امرأة هل له ان يتافق ان ان يبيت من من امرأتين مثلاً هل له ان يبيت عند هذه يوم
عند هذه عند هذه يومين او عند هذه ثلاثة وعند هذه الثلاثة؟ الاظهر لا - 00:23:03

الاظهر الجمهوري يقولون ماذا؟ يبيت عندها ان كانت واحدة ان يلزم ان يبيت عندها يوماً من كل اربعة ايام. لو كان متزوج
امرأة واحدة ما الذي يجب عليه في المبيت؟ قالوا يبيت يوماً من كل اربعة ايام. لماذا قالوا هذا - 00:23:21

المتزوجة من واحدة نعم ثابت حقها الثابت. ماذا له والله ان يتزوج باربعه. نعم. فالواحدة لو كان متزوجاً من اربعة ليس لها الا يوم كل
اربعة ايام فليس لها ان تطالبه بالمبيت عندها اكثر من يوم كل - 00:23:37

اربعة ايام ثلاثة ايام الاخر يعني لو ان يبيت عنده امي عند صديقه ليس له ان يبيت عنده. الشيخ الاسلام خلف في هذا وقال يلزمها ان
يبيت عند اهل المعرفة. قال تعالى وعاشروهن بالمعرفة وليس من المعرفة - 00:23:53

يبيت عندها يوماً كل اربعة ايام حتى وان كانت واحدة. ولا يصح قياس حل اجتماع على حل انفراد. لأن حال الاجتماع غير حال
الانفراد حال الاجتماع فيه ماذا؟ فيه حق - 00:24:03

تعلق بغيرها. اما الان لم يتعلق حق بغيرها. فكيف نقول يبيت ردها يوماً كل اربعة ايام. هو ده كلام في وجاهة يعني. طيب؟ هذا الكلام
له وجاهة اذا لا يلزمها ان نرجع مرة اخرى للسيد مع البكر لا يلزمها ان يخير ماذا؟ ان يخير الثيب او سقيمه لله ثلاثة او سقيمه عندها
سبعة بل له ان يفعل - 00:24:13

هذا او ان يفعل او ان يفعل هذا نعم طيب ايضاً آآ اختلقو في القسم للامل لو كان متزوجاً من امة كم يقسم لها؟ الجمهوري الائمة الاربعة
الى المالكية يقول يقسم لها ماذا؟ نصف العسر. نصف الحرة. وهذا في هذا اثر ضعيف عن عمر لا يصح - 00:24:33

انه قال ماذا؟ يقسم الامة نصف القرآن. لذلك المالكية وابن القيم قول الله ما كان حر وابن حزم كده. قال الامة كان حرة يقسم لك
الحرفة انه لا فرق لا دليل على التفريق بين الامة والحرفة - 00:24:53

نعم رسالتني خلاف كما رأيت. لكن الاثر ان العمر ضعيف. نعم. هل ان تدخل هذا السدر سبعة ايام بيوم ما في المستقبل لأ هي دي هي
تطلب منه؟ لأ. هذا الان اصبحت ماذا سيد؟ - 00:25:05

ايضاً اشتربتوا جاوب عن سؤالك. اشتربتوا في هذه السبعة ان تكون متواالية. هم اللي هو قام عند البكر سبعة ايام وقطع تواليهما قالوا

يستأنفها الا اذا احتال ما معناه يستأنف الا نحتل مثلا ما كان يتعدى ثلاثة ايام البكر - [00:25:19](#)

ثم مرض مرضا شديدا فذهب الى المستشفى. يومنا وارجع مرة اخرى يستأنف السبعة. يبدأها من جديد الثالثة لتحسب. واضح؟ الا اذا فعل هذا حيلة. فیأذن. تعمدا. فقبل الذكر لابد ان تأخذ السبعة متواالية وكذلك الثيب تأخذ الثلاثة متواالية. فلو انقطع التوالى نعم يستأنف. هذا مذهب الجمهور وان كان هذه المسألة فيها خلاف. طيب - [00:25:40](#)

لو شخص عنده زوجتين نعم. وهو ببيت يوم عند وحده يوم عند الثانية ويومين هو يستطيع ان ما فهمت يعني اخر مسألة هو يستطيع طيب مذهب الجمهور يقولون لو عنده زوجة واحدة يوم من كل اربعة ايام. عنده زوجتان يومان من كل اربعة ايام مذهب الجمهور.شيخ الاسلام يقول حال - [00:26:06](#)

الماء غير حال الانفراد. الله عز وجل قال ماذا؟ وعاشروهن بالمعروف فالعشرة بالمعروف تقتضي الا ببيت معها يوم واحد كل اربعة ايام. ان كانت واحدة يعني والايام الواحدة او كانت اثنتين العشرة بالمعروف لا تقتضي ان بيت معهن يومان فقط كل اربعة ايام. لأن - [00:26:35](#)

الاجتماع غير حال الانفراد. واضح وضع الخلاف في المسألة. هو اللي هو فالاولى ان لا يتعمد. يعني بعض الناس قد يتعمد امال لو لم يتعمل خلاص اتكلم عن المدى عن تعمد. يعني يتعمد الا ببيت عندها الا يوم كله اربعة ايام. يقول لها انت واحدة. ليس لك الا عندي يوم الا كل اربعة ايام. باقي الايام ساذهب ابيته عند صديقي - [00:26:53](#)

هذا ليس ابن المعروف. وكذلك لو كانت اثنتين ليس من المعاشرة بالمعروف ان يقول ثابت عندكما يوم. ويومان انا حر فيما افعل فيهما ما اشاء. لأن هو لما لم يتعلق هذان اليوم ان لم يتعلق بهما حق امرأة اخرى بعد - [00:27:13](#)

حتى يقال انهم له انما يرجع في هذا عبادة الى المعاشرة بالمعروف لا يقع الزوج يسكن مع والديه زوج وهو يذهب اليهما ولكن تقع المرأة تابعا معه المطبخ طقس متزوج من امرأتين؟ نعم. مرة واحدة يسكن مع والديه - [00:27:29](#)

متزوج من امرأتين. احداهما تسكن مع والديه. نعم. هو ذهب لزيارة والديه. نعم. لأ هذا ليس هذا لا يدخل في آآ الدخول على المرأة في غير نوبتها. يعني الان هو آآ هو عند زوجته الثانية. وذهب الى بيت امه وابيه ليزورهما وامه زوجته الاولى تسكن مع امه - [00:27:54](#)

هل يقال انه دخل على غير صاحبة النوبة؟ في غير نوبتها؟ لأ. لانه قصده بماذا؟ زيارة النوبة. لو كان قصده زيارة المرأة خلاص الامور بمقاصدها وسيأتي الكلام على دخول غير صاحبة النوبة. الحنابلة يقول لا يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة نهارا الا لحاجة. وليليا الا لضرورة. يقول للحاجة يعني كان يسأل عنها - [00:28:12](#)

او كان يعلم اولاده ان كان او كان يعطيها نفقة او كانت معرضة يزورها هذا نهارا. اما ليلا لا يدخل الا لضرورة. نعم. فبعضهم قال بجواز الدخول تساوى بينهن جميعا استدلالا بحديث انس الذي مضى معنا كان يطوف على كل نسائه بعد العصر. من غير مسيس. لأن نسائلن تسع - [00:28:32](#)

فلو لم يرهن الاكل تسعه ايام بعد عهده بهن. فكان يراهن كل يوم من غير ما تسبئ اي من غير جماع ان يقبل ويبادر لكن من غير نعم لا ينسى له ان يجمع غير صاحبة نوبة في نوبتها - [00:28:50](#)

تكلم بالواتس او بتاريخ الموبايل مع زوجتك. هناك آآ فتاوى لبعض المعاصرین في هذه المسألة. هل يجوز لابد ان تفرق بين كلامه وهو كلام معين هل يجوز للمرأة ان تكلم زوجها في غير على الهاتف مثلا او في في الواتساب في ليلة ضرتها؟ الجواب لا يجوز الا لضرورة. لماذا؟ لأن هذا تعدي - [00:29:05](#)

من حقي آآ الغير وهذا في مجالات الدخول عليها. اما هو له ان يكلمني ان كان هناك حاجة له هو ان يكلمه ان كان وان كان هناك حاجة. لكن ليس لي ان تكلمه لأن هذه ليست نوبتها - [00:29:26](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وقيل ان هذا هو سبب نزول الاية. وان امرأة خافت من بعلها نشوزا - [00:29:43](#)

اي اعراض او عدم القيام بالحقوق. النشوز هو الطرف ويترف عليها ماذا؟ لا لا يعرض عنها لا لا يقسم لها لا ينفق عليها. وان امرأة خافت من نشوزا او اعراض فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا - 00:30:08

والصلح خير. قالت عائشة في معنى الاية هي المرأة تطيل المكث عند الرجل فيزهد فيها. نعم تتنازل له عن ايامه او عن نفقتها كما فعلت سوداء لكنها ليس هذا هو سبب نزول الليل. الاية عاممة تشمل القصة السودا وغيرها لانه لم يأتي نص في انها سبب نزول الاية. الحديث - 00:30:25

قلة سودا رضي الله عنها هذا من عقلها. لما كبرت في السن وارادت ان تحشر في ازواج النبي عليه الصلاة والسلام ان تبقى في ازواج حتى تحشر يوم القيمة في ازواجه - 00:30:45

وهبت يومها لعائشة كان فيه فقه من جانبيين. اليوم الجانب الاول ماذا؟ انها ارادت ان تموت وهي في عصمة النبي عليه الصلاة والسلام لتأخذ هذا الفضل. فضل امهات المؤمنين. والجانب الثاني ما هو - 00:30:58

انها راعت خاطر النبي عليه الصلاة والسلام انها علمت ان عائشة احب ازواجها اليه. فلم تهرب لم تهرب هبة مطلقة. انما خصصت اليوم لمن؟ العاشر. لعائشة معنى هذا ان المرأة اذا وهبت يومها لضرتها - 00:31:10

وعينت هذه الضارة ليس للزوج ان يهبهما ان يهبهما لغيرها. لكن له ان يجعله بينهن جميعا يعني لا يلزمها ان يجعله لفلانة - 00:31:27

ولا يجوز له ان يجعله لغيرها. لكن يجوز ان يساوي بينهن جميعا في هذا اليوم. واضح هذه المسألة؟ طيب هل للزوجة التي وهبت ان ترجع في هذه الهبة ام لا؟ الجمهور يقولون لها ان ترجع - 00:31:43

لماذا؟ لأن الهمة لا تلزم الا فيما قبض والذى قبض هو ماذا؟ والايات الماضية. اما ما يستقبل هذا لم تقبضه بعد. لأن النبي حق الميت يتجدد فهي لم تقبل هذا - 00:31:57

فالآن ترجع بعد ذلك تقول له ماذا؟ لأن رجعت في هذا اليوم. ويرى ابن القيم انه لا يجوز لها الرجوع ان كان هذا صلحا لأن الصلح كما اخذنا في الديون - 00:32:07

العقد اللازم الصلح عقد لازم. يعني لو قال لها انا ساطلك. فقالت لا تطلقني وسهم يومي لفلانة هذا الصلح الان واسقط حقه في الطلاق وابقها مقابل انها اسقطت يوما لفلانة. فليس لها ليس لها ان ترجع. وهذا اختيار ابن القيم - 00:32:19

وحدث انسنة في هذه المسألة يحكم فيها القاضي لو تنازلت عن يوم من ايامها ثم رجعت بعد ذلك نعم قد تتنازل عن يوم واحد وقد تتنازل عن كل ايامها. يعني هذا التنازل درجات يعني رجل متزوج من امرأتين مثلا عنده من اولى اولاد. وليس عنده من الثاني اولاد فقال للثاني - 00:32:36

ساعطيك يومين فقط يقع هذا الخلاف فلترجع ام لا لابد ان يعلم ان هذا التنازل لابد ان يكون حادثا بعد العقد. اما اذا كان شرطا مقترنا بالعقد فسيدخل في - 00:32:54

المسألة اللي انت تكلمنا عنها قبل ذلك وهي مسألة ماذا؟ ان هذا الشرط لابد ان يوفى. يوفى به. ده حديث عقبة ابن ادم الذي مضى معنا ان الحق من فيتكم به من الشروط. ما استحلتهم به الفروج. وقلنا الشروط تكون مقارنة - 00:33:07

عقده قبله لكن نتكلم الان محل النزاع في ماذا؟ في التنازل بعد العقد هلا ان ترجع من الجمهور يقولون لا ابن القيم يقول ان كان صلحا ليس لها ان ترجع - 00:33:17

وكذلك ان تنازلت عن عوض يجوز ان تتنازل عن عوض مالي وليس لنا يعني ممكن تدفع له يدفع له مالا حتى تتنازل عن يوميه. فان كان على العوض مال ليس لها ان ترجع. واضح هذا - 00:33:29

نعم طيب ايضا من آآ طيب نتكلم عن هذا في الحديث الذي بعده؟ نعم. هل اي قول آآ زوجة واحدة؟ خافت آآ شهر شهرين ثلاثة الزوج كما يسكن مع زوجة واحدة. لما هي تعود - 00:33:45

في تفصيل. يقضي لها؟ له ان يقضى عندها ثلاثة ايام اربعة ايام. باختياره هو ولا يقضى هذه الايام زوجه التي كانت لكي تفهم اجاية

هذا السؤال لابد ان تفهم مسألة غياب المرأة - 00:34:07

غياب المرأة وسفرها سفر المرأة له احوال سفر او غيابها نعم لو كان السبب منها ليس له عليه قضاء له. يعني مثلا سافرت في حاجتها باذنه. سافرت في ماذا - 00:34:25

في حاجتها هي باذنه هذه الايام باتفاق لا يقضي لها. لماذا الناس قالت في ماذا ان سفرت تزور امها مثلا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية سافرت في حاجتها وحاجته ببني يقضى لها. كون حاجتها مع حاجته لا يسقط حقها في ماذا - 00:34:40

القضاء. يعني هناك صور هناك ثلاث سور. السورة الاولى ما هي ان تسافر في حاجتها هي باذنه لماذا نقول باذنه لأنها قد تسافر بدون اذني في ناشر ليس لها قصر ليس لها قصر بالاتفاق. فهمت؟ يعني مثلا اعطيك مثال تطبيق عملي لهذا. امرأة مثلا آآ سافرت الى - 00:35:01

بلدي كوبلي تاليت عندما ترجع يقضي الاب لا يقضي لها. لو اردنا ان نطبقه لماذا يقضي؟ بالضبط هذه حاجته وحاجته يقضي لها. لأنها سافرت لتلذ. هذا حاجة حاجته حاجتها. سافرت لتزور امها - 00:35:20

لا يقضي. الحالة الثالثة سافرت لحاجته هو بابنه. يعني هو ارسلها مثلا لامر يختص به هو. لكي تحضر اولاده مثلا. اولاده اولاد او من غيرهم. نعم. فيلزمها ان يقضي. طيب - 00:35:35

طيب الان هذه مثال اخر مرضت وذهبت الى المستشفى. اقامت في المستشفى اسبوعا. يقضي ام لا يقضي؟ لا يقضي. لأن هذا بسببها. سقط حقه في القسم خلاص. اما لو سافرت بقى لسؤالك سافرت ورجعت هل يمكن يجلس معها يومين او ثلاثة؟ في هذا التفصيل. ان كان - 00:35:51

وفرت لحاجته هو او حاجتها باذنه سيقضي لها كل الايام ليس ثلاثة فقط اما ان كانت سافرت لحاجتها هي ليس له ان لا يسمع ولا يوم. الا اذا اذنت الاخرى - 00:36:11

فهمت؟ لأن ليس الحق في المبيت اصلا التي اسقطت حقها بالسفر امتي يلا؟ تعزية لزوجة ماذا؟ مات احد ابويه يعني يوم ليها نقول لا يجوز الدخول نهارها للحاجة هذا من الحاجة - 00:36:22

اما نص الفقهاء قالوا ان يعطيها نفقة او يسأل عنها قالوا المقلبة في المعني في الدخول نهارا قال يدخل علينا نهارا لاعطاء نفقات او للسؤال عنها بعد عهد او لعيادتها ان كانت مريضة او لتعليم ولد - 00:36:44

يعني عنده مثلا ابنه يعلمها كليا مثلا حفاظ القرآن مثلا. كل هذا اجازوه كذلك التعزية. التعزية هادي حاجة لا شك انها حاجة زوجتين او فلست زوج. والزوجة واحدة آآ تسكن معه دين - 00:36:59

وال الزوجتين اه اخرين وام يتبادل تتبادل بعضهم بعض مسلا هو يقول لزوجك خلاص مسافرة يعني في نفس البلد يعني ولنطلب ان تأتي الزوجة الثانية تسكن معهم بامرها هو ليس بارادتها - 00:37:20

هو يأمر لنا يعني اذا بالبيت وخلص يعني زوجها هل في هذه الحالة هو انت يا محمد؟ احدى زوجاته ان اه تسافر الى البلد ويدعو الاصغر مكانها. يا اولاد زائد سافر. نعم. لا يستطيع هو من نوع - 00:37:50

سؤال الان ما وجہ المنع؟ هو من نوع ان يعدل الزوجتين في نفس البلد لا هو لا هل هو يقدرها لا هو لا يقدر ان يتصرف ان ينفق عليهم؟ طبعا ينفق خلاص يجب ان - 00:38:17

يبينهما. لابد ان يساوي بينهما يأتي بهذه الشهر وهذه الشهر مثلا فهمت؟ نعم. لأن هناك مسألة تكميل الفقهاء مسألة ماذا؟ اظن ذكرناها منذ قليل. مسألة انه لو كان متزوجا من امرأتين. هل يجوز له ان يقول سابق عنده هذه الثلاثة ايام - 00:38:33

الثلاثة ايام قالوا لي اصلاحه لا يجوز. لماذا فهمت لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم لنساء يوم واحد. لا يجوز هذا الا برضاهن الا اذا رضينا او كان مضطرا الى هكذا هذه الحالة - 00:38:47

هو يحتاج مثلا ان يبقى للعمل في بلد اخر ولا يستطيع ان يأتي بزوجته معه نعم فلو ان يأتي بواحدة والاخر تمكث معه شهرا او اسابوعا ثم يأتي بالآخر تمكث معه شهرا او اسابوعا كما او كما يتفقان. اذا الاصل في القسم ان يقسم الجهاد يوما ولهذه يوما -

لا يجوز ان يزيد على اليوم في القسط لا ينفع ان يجعلها ثلاثة وثلاثا مثلا. اربعا واربعا شهرا وشهرا. الا في حالتين. الحالة الاولى اذا رضينا بهذا والحال الثاني اذا كان مضطرا الى هذا. الصورة التي ذكرتها. المضطر ان هذا ليس باختياري. نعم - 00:39:15 وهي في هذا الحال تقول لا اريد ان اسافر وحدها تعتبر هي النعش الصابونة انت مسافر واحدة بدون اذن يعني ؟ لا. استاذ مسافر هي باردة بدون ابني ؟ نعم. لا شيء. اه. ولكن - 00:39:32

النواحي هو قال لها ارجع. ارجعي الى ترجع. نعم يقول اول ما تنجز يسقط حقها في القصر اول ما تتنجز يسقط حقها في القفز. النشوز هي قالت ابني لا اريد ان ارجع بدنيا محظما - 00:39:52

لان الان هو يلزمها نعم احنا عندنا مثلا شخص سألني منذ ايام هو من فرنسا زوجته عنده زوجتان. زوجة في مصر وآخرا زوجته الاخرى كانت حامل وسافرت الى فرنسا لتد - 00:40:06

بعد ما ولدت وقل لن انت عليها لا ت يريد ان تأتي. قال خلاص النساء واقفين خلاص. خلاص يا بيسقط حقها في القصد الذي سقط في القاسم التي اسقطت حق نفسها بنشوزها. ولكن لو هي عللت انها لا تأتي بالدنيا محظ لا تسقط. ليسقط. نعم. ليسقط - 00:40:25

هو حق الولد اه في الانفاق يسقط او لا ؟ لا طبعا حق الود في الانفاق لا يسقط بسقوط بنشوز امه. نفقة الام غير نفقة الاولاد نعم. وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول - 00:40:43

الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعدها على بعض في القسم من مكثه عندنا. وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من لكل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها. فيبيت عندها رواه ابو داود وصححه الحاكم - 00:41:04

قول فان من غير مسيس يأنين ويلمس من غير مسيس. كما في رواية عند احمد قالت سيدنا ويلمس من غير مسيس. يدنو ويلمس من غير مسيس ده لانه ماذا يجوز له ان - 00:41:23

لماذا هذه رواية مهمة ؟ لأن بعض الفقهاء قالوا لا يجوز حتى المباشرة في يوم غير صاحبة النوم ولكن هذا رواية احمد تبين المقصود بال المسيس هنا قالت يبدو فدليل على مباشرة انه يقبل مثلا قال الثاني يلمس من غير مسيس. طيب قالت عن عروة - 00:41:33

رضي الله عنه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان النبي عليه الصلاة والسلام يفضل بعضا على بعض في القسم من مكثه عندنا. يعني كان يساوي بينهن مع ان القسم ليس واجبا على ايه - 00:41:52

جمهور اهل العلم كانوا يساوي بينهن حتى في ماذا ؟ في عدد الساعات يعني. حتى في وقت المبيت كما يستطيع في وقت مكث. وكان قل يوم الا ويطيف عليه فينلو من كل امرأة من غير مسيس. فهذا فيه جواز دخولي على غير صاحبة النوبة اذا كان يسوبي بينهن كلهن في ذلك. ولو يشترط اذنهن - 00:42:02

هي لو قالت واحدة انا لا اسمح لك ان تذهب الى غيري في غيري او بنتي. لأ انه يذهب طالما انه يذهب اليها في نوبة غيرها واضح هذا نعم. يعني لا ممكنا هو يدخل ويتعود ان يدخل على كل نسائه كل يوم بعد العصر. ثم فيبيت عند صاحبة النوبة. نعم. ليس لصاحبة النوبة ان تقول له - 00:42:22

لك ان تدخل على زوجتك الاولى في يومي ليس لها ان تقول هذا لانه يدخل عليها في يوم زوجتي الاولى طالما انه يسوبي فهمت ؟ ما هذا الحد دخل زارها تشرق عندها شيء او تجلس خمستاشر دقيقة او يسوبي - 00:42:41

كما يريد الحد مفتوح. لأ لازم يحاول ان يساوي بينهما قدر ما يستطيع. لا يفضل احداهما على اخرى لهوى. نعم. ليس شرطا ليست بالحقيقة والاسعة لا يشك ولكن لا يعتمد مثلا الله عز وجل لا يخادع - 00:43:05

بدنا ندير خمس دقائق من على باب الشقة. كيف حالكم يمشي ؟ والاخري يجد لها ساعتين مثلا بالتسوية بقدر ما يستطيع. ويدل على هذا لا يفضل بعضا على بعض في القسم من مكث عندنا. وكان قل يوم الا ويطوف علينا جميعا - 00:43:19

فانه بكل امرأة من غير مسيس. قلنا انه من غير مسيس يعني ليس المقصود به المباشرة. المقصود به الجماع. حتى يبلغ التي هو فيه

حتى يبلغ التي هو يومها عندها - 00:43:35

تبقى في رواية الأخرى أنه كان يجمعهن كلهن في بيت صاحبة النوم الالباني. كان يجمعهن كلهن كثيراً في بيت صاحبة النوبة كل النساء ثم ترجع كل واحدة إلى بيتهما ويبقى في بيت صاحبة النوبة. نعم. فهذا فيه دليل على آن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا تطبيباً لخاطره - 00:43:46

لا يكون العهد بعيداً. بينه وبينهن. شوف هل في دليل على أن من السنة أن يجمع بينهما أنت عارف؟ نعم. لا يجوز. بعض بعض الأزواج على هذا وتكن بعد ذلك العواقب أفضل أسوأ من من المصالح. عليه ان ينظر في المصالح والمفاسد يعني. لا شك ان الاولى ان يتعارفون وان يكون بينهن على - 00:44:11

لكن الواقع نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منها الحديث متفق عليهم. فهذا يدل ايضاً ان هذا الدلو جائز. وانه من غير جماع - 00:44:44

وعنها رضي الله عنها اما في حديث انس في حديث انس الذي قال انه لا تعارض. يعني حديثة عائشة هو ده الاول. ممكن كان احدكم كان ينبغي ان يسأل حيث ان قالت من غير مسيس هل يعرف حديث انس - 00:45:10

انه كان يدور على نسائه كلهن فقيل له او يطيق ذلك قال كنا نقول انه اعطيه قوة ثلاثين فهذا فيه زواج جواز الجماع غير صاحبة النوبة فناد لكم كان يفعل هذا احياناً وهذا احياناً. لا طعام. كما يفعل هذا احياناً يعني اذا جامع غير صاحبة النوبة وجمع الباقيات. واحياناً يدنو من غير مسيس. نعم - 00:45:25

وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غداً؟ يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء - 00:45:45

كان فيه دليل ان المرض لا يسقط حق المرأة في القصر هي ليس له ان يقول انا مريض. سأكثت انا مرضت مثلاً في بيت فلانة خلاص سابق في بيتها نعم ولا اقسم الباقيات. لا لو فعل هذا - 00:45:59

نعم لابد ان يقضى للباقيات طيب اذا اراد ان يعين احداهن لابد ان يستأذنها او يقرع بينهن لانه الان عنده قدرة على الانتقال مع المرض ولكن يشق عليه. نقول يستأذن ويريد ان يقف عند واحدة. يستأذن الباقي. فان ادن له خلاص بقي عندك ما حدث مع النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث - 00:46:14

قلنا ادن له ان يمرض عند عائشة. فمتى وماذا؟ وهو في بيت عائشة رضي الله عنها. طب فان لم يأذن له ليس عنده الا خيار اما ان يقرأ بينهم واضح؟ واما ان يمكن في بيت من يشاء لانه لا يستطيع ان ينتقم - 00:46:35

هذا قايد مهم ثم يقضي للباقيات. اما اذا كان يستطيع ان ينتقل بعد القرى ليس له ان يخص احداهن ويقول سأقضى الباقيات بعد ذلك اثم. لانه خص احدهن بدون دليل. فلا بد ان يقرع بينهما. لابد ان يقرع لازم هو يسأل - 00:46:50

اول شيء يسأل هل يأذن له ام لا؟ فاذا لم يأذن له هناك احتمالان. الاحتمال الاول ان يكون قادرًا على الانتقال فلا بد ان يقرع ان يكون غير قادر يمكنه عند التي في بيته لانه ليس قادرًا على الانتقال. ثم يقضي بعد ذلك - 00:47:07

ثم يقضي ثم يقضي بعد ذلك نعم وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهامها خرج بها متفق - 00:47:21

اذا اراد ان يقرع اذا اراد سفراً اقرأ بين نسائه وهذا مذهب جمهور خلافة للاحلاف لا يؤمنون بالقرى اصلاً فايتهن خرج سهامه خرج معه وباب انه يحتاج الى واحدة بعينها. يعني لو الان لا يحتاج الى واحدة بعين هذه المرأة مثلاً ستفعل لها بعض المصالح في هذا السفر. يختارها ثم يقضي الباقيات اذا رجع - 00:47:35

لكن ليس له ان يختارها بناء على ماذ؟ بناء على الهوى مثلاً ولكن يحتاج الى اثنتين اخذهما معه واذا سافر بالاثنتين لابد ان يقسم بينهما في السفر لو سافر باثنتين لان القسم ليسقط في السفر اذا سفر باكثر من امرأة - 00:47:59

قد يسافر قد احتاجوا الى اثنتين متزوج من اربع ويحتاج الى اثنتين. فيختارهما ويقصر بينهما في السفر ثم عندما يرجع ماذ؟

يقضي للباقيات يقضي للبقاء. وفيكم ان السفر لا يساوي المبيت. نعم. بعض اهل المقابر لكن - [00:48:15](#)
انه لا فرق بين الصفا والحضره لا فرق بين الصفا لا دليل على انه يسقط القسم في السفر ويتميز القرعة نعم والقرعة ثبتت في ادلة
[كثيرة يعني ولو ولو فروع - 00:48:36](#)

المرأة ثلاث مرات خمس مرات بنفس المرأة هو ليكرر قرعاً جديداً لا يكرر من يكرره اصلاً نعم هذا نصيبه. كيف نسد المشاكل؟ هو اللي
[قال هو كان سبب في هذا؟ هل هو كان لسبب في هذا - 00:48:52](#)

سبب في هذا. لا والله. خلاص يتتفقنا لو كان الرجل كثير الاسفار لو كان كثير الاسفار. فهذه مسألة اخرى تكلم عنها الفقهاء. لانك
[ذكرتها لو كان كثير الا صوات له هو ان يحدد - 00:49:23](#)

نقول مثلاً بعض الناس عنده عمل يسافر أسبوع في مكان ويرجع أسبوع لو هو اللي يحتاج إلى القرعة الان له ان يقول في هذا الموضوع
[سيأخذ فالانة. هم، ثم الأسبوع الثاني سيأخذ فالانة. ثم الأسبوع الذي بعد دخول فلان بالترتيب المبيت عنده - 00:49:37](#)

تمام؟ لأن السفر يتكرر بزمن وقدر معلوم الكلام هنا في القرى على سفر الطارئ الذي لا يستطيع ان يسوى فيه بينهن. اما هذا
[السفر سفر ماذا ليس سفر منطبق وقته معلوم. بعض الناس عنده عمل في بلد اخر - 00:49:53](#)

يسافر البيقلبان يتأخر لعمل اسبوع ويرجع اسبوع يرجع مثلاً فله ان يقول ان في كل اسبوع وليس ولا يجب عليه الان ان يقرع لو في
[كل اسبوع ناخد مال صاحبة النوبة. صاحبة النوبة تم مقسوم عليها اسبوع هناك. وعندما يرجع ياخذ التي بعدها وهكذا - 00:50:08](#)

وكيف تقوم اه الطريقة الصحيحة للقرى؟ يعني الطرق كثيرة القرى طرق طرقها لا انا اقصد يعني هو لازم يعني اه يقرأ بين الازواج كله
[او يقرأ بنفسه ويقول لا طبعاً لابد ان تقود القرعة بابهن حتى لتطبيق خاطرهم - 00:50:21](#)

فيه شرا انه كله. الاولى ان يكون يسجل فيديو مسلاً اه مسلاً. حتى لا يظن به شر حتى اللي يظل فيه انه تحايل انه تحايل مثلاً لاسقاط
[حق احداهن يعني - 00:50:41](#)

شخص يذهب الى المصيف كل سنة اسبوع يا ابني اسبوع. هل له قرى احسن او مسلاً هو يأخذ آآ زوجة؟ لا. هنا مسألة هذه المسألة
ترجع الى مسألة ماذا هتبقي اخونا يفهم سؤالاً. هل لو كان يذهب الى الوصيف؟ نعم ولا يستطيع ان يذهب الى اسبوع واحداً - [00:51:01](#)

نعم هل نقول انه يقرأ بينهن فالتي وقع عليها القرآن يأخذها؟ هذا يجوز. لأن ولكن خلاف المسألة راجعة لمسألة خلاف مسألة ماذا؟ انه
[الآن سافر ليس من مصلحة نفسه انما سوف لا يعتقد ماذا؟ لاعطاء ماذا؟ حقاً زائداً وهو حق زاد على النفقه وماذا - 00:51:26](#)

النزهة النزهة ليست حق زلة لنفق؟ مم. صح؟ عند من يقول بوجوب التسوية في هذا الحق كشيخ الاسلام والاحناف؟ يقول ان هذا
[الصفا ليس الان لغرض انما هو للنزهة فقط - 00:51:43](#)

بدأ بة زائدة عن النفقه فلابد ان يساوي بينهن في ماذا بهذا الحق تستفرد باليديه هذا الاسبوع والعام القادم الذي بعده مثلاً يسافر
[اسبوع او يسافر بنفس العام مرتين. طيب. او يقضي هذه الايام. ولو كذلك لو قضى - 00:51:56](#)

لو لو لو قضاها سيكون عند من يقول بوجوب التسوية فيما زاد على النفقه الواجبة. سيكون خخصصة احداهن بماذا؟ بهيمة زائدة لكن
[عند الجمهور عند الجمهور لا يجب هذا يجب ان نساوى بينهن في النزهة صحيح - 00:52:10](#)

ولكن من ناحية الواقع من ناحية الفقه يعني لا تجد ان المرأة لو علمت ان زوجها دائماً يسافر بهذه المرأة ويقول لا
[يجب عليها التسوية بينكن لا شك ان هذا - 00:52:25](#)

يكون سبباً للتباغض بينهن. وكذلك القرعة لو رضينا بهذا لو رضينا بمسألة القرعة في مسألة السفر للمصيف لا بأس لكن هب انهن لم
يرضين بالقرعة. ولا يجب عليه الا القرعة في هذه الحالة على الصحيح على مذهب الجمهور لا يجب عليه الا القرآن. لكن هب انهن لا
[يرضين بالقرآن اولى ان يساوي بينهن في هذا الاولى. ان يساوي بين - 00:52:36](#)

مثلاً بهذه آآ ثلاثة ايام وهذه ثلاثة ايام. الاولى ان يفعل هذا. لكن آآ عند مذهب الجمهور سواء سافر للمصيف او غير
المصيف ليس له لهن الا القرعة وليس له ان يختار احداهن بدون سبب لانه ليس محتاجاً اليها مثلاً. اذا كان محتاجاً اليها لقضاء

مصلحة له ان يختاره ويقدر الباقيه. لكن في - 00:52:53

وليس محتاجا الى واحدة وسفر للنزة فلا بد ان يقرأ خلاصة الكلام انه في المصير عند الجبول لا بد ان يقرأ. عند من يقول بوجوب التسوية بينهن فيما زاد على النفقة الواجبة؟ يقول لا. لا بد ان يسوى بينهم ينساف البداية اسبوع ادي اسبوع - 00:53:13 نعم طبعا احنا من باب الصلح. كما قلنا ان لها ان تسقط في المبيت بعوض تأخذه من زوجها. نعم بعوض تأخذه من زوجها نعم. اذا مرض معا بمرض فيه عدو - 00:53:28

عليه ان يقضي بالثانية هنا يقول اذا مرض معا بكورونا مسلا. وفي عزل الان. في عزل هو زوجته الاولى في البيت اربعين يوما. نعم هذا السبب منه هو. هذا السبب منه هو - 00:53:45

لابد ان يقتله. تمام. السبب الذي لا يقضي لها نعم اذا كان السبب منها هي فقط. منها خالصة. يظهر آآ الى الثانية. هو مريض يعني وهو مريض واطباء يقولون في - 00:54:04 المرض عدو. لا مسألة العدوى هذى مسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم. ولا يجب على من اصيب بمرض معد ان يتتجنب آآ الصحيح نعم لا يجب يستحب لا يجب - 00:54:19

لان النبي عليه الصلاة والسلام كان مع المجنوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه كان حديث ضعيف لكن عمل به اهل العلم نعم فيجوز ان يذهب الى الى الاولى حال مرضه - 00:54:31

ولو بقيت اعدها خلاص هذا من ايام يعني. يحسب من ايامها. لو بات عندها لا يحسب من ايامها - 00:54:43